وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون التأمينات و المسؤولية

نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر

من إعداد الطالب :
- قريبي حاج حبيب

تحت إشراف الأستاذ :
زواتين خالد

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة

إن حوادث المرور كثيرة ومتنوعة فقد يتم حادث السيارة أثناء المرور وأثناء تصليحها أوشحنها أو تفريغها أو أثناء استعمالها والحادث قد يتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي عن العمل وقد يتسبب في أضرار مادية فقط. المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحوادث السيارات نخلوا لخطورتها ولما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية نظرا لأثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ولما تستوجبه حماية ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم.

فالمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤولية العدنيۃ هذا وكل ما ورد من اجتهاد فيها وما تم في وضع أحكامها على مستوى التقنيين المدني الذي أخذ عن القانون الفرنسي أصبح لا يتلائم مع حجم القضايا التي تنصب على الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور نظرا لكثافة حركة المرور وتطوير صناعة وسائل النقل وخاصة السيارات وتنويعها من حيث السرعة وغيرها من الأجهزة مما يجعل الكثير معرضا إلى الخطر الذي يحدث فيها في كل لحظة.

وعليه فإن بعض الدول انتهجت فكرة تقوم على أساس التضامن، ومفادها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد فتتعاون بذلك الجماعة على تغطيۃ الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد وتضمن له بذلك الآمان. ومنه فقد قررت إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار. ولعل هذا العنوان هو عنوان غير سليم من الناحية القانونية فإلزاميۃ التأمين على السيارات باعتبارها شيئا فهو ليس بتأمين على الأشياء بل تأمين من المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة. وقد قرر هذا الأخير ضمانات تعتبر بمثابة حماية خاصة لضحايا حوادث المرور وهكذا يساير الركب الذي أخذت به التشريعات

الحديثة في هذا المجال، وبرى الفقيه André Tunc بأن تعويض ضحايا المرور يظهر حاليا في شكل بناء لم يتم إنجازه.

أما في الجزائر كان التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور يخضع إلى ما كان يجري به العمل في القانون الفرنسي قبل الاستقلال وبعده إلى حين صدور الأمر 15/74 و هذا التشريع هو الحد الفاصل بين أحكام التعويض حسب النمط القديم والتعويض القائم على النظرية الجديدة وهذا يعود لسببين:

أولا: تعميم قطاع التأمين وإلزاميته و كنتيجة له اتجهت نظرية المسؤولية القديمة نحوى فكرة جديدة و هي اجتماعية المسؤولية ولما كان مرتكب الضرر مؤمن له فإن عبء التعويض يتحمله المؤمن وبهذا اكتست المسؤولية طابعا اجتماعيا مصدره أقساط التأمين الإجباري المفروض على مالك السيارة.

ثانيا: الاتجاه نحو تعويض الضحية مهما كان خطؤها في ارتكاب الحادث وتفسير استبدال نظرية الخطأ هو تعدد الحوادث فيما يخمن المرور التي يصعب غالبا كشف أسبابها أو يصعب إسنادها للخطأ الذي جعل من النظام التقليدي نظاما غير.عادلا. ويعتبر المشرع الجزائري سباقا في ذلك بتجسيد هذه الأفكار في نصوص الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار. ومن جهة أخرى وللأهمية البالغة للموضوع، تضمن التشريع الجزائي الجزائري ثلاثة أساليب لمعالجة جنوح المرور عبر الطرق حيث أخضع جرائم المرور من حيث الجزاء على ثلاثة أنواع من الجزاءات وهي الخضوع الاختياري للغرامة الجزافية والجزاءات القضائية والإدارية.

أما نظام الغرامة الجزافية فيتمثل في تمكين المخالف من دفع مبلغ مالي محدد من قبل المشرع، وللمخالف أن يقبل دفع المبلغ المقترح أو يرفضه مما يضفي على هذه الغرامة طابع الصلح بين الإدارة ومرتكب المخالفة. وأما الجزاءات الإدارية فتتمثل في إيقاف رخصة السياقة أو سحبها لمدة معينة وتوقيف المركبة أو وضعها في الحضيرة . **أما**

الجزاءات القضائية فتتمثل في عقوبات أصلية الحبس و/ أو الغرامة و عقوبات تكميلية كإيقاف رخصة السياقة أو إلغائها أو منع الحصول عليها لمدة معينة[1].

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الاتجاهات الحديثة لمعالجة ظاهرة جنوح المرور عبر الطرق حيث تتفق معظم التشريعات على تطبيقات مثل هذا العلاج لمواجهة حوادث المرور.

وتكمن أهمية الموضوع من الناحية القانونية في أن المشرع الجزائري يسبق غيره من المشرعين في موضوع حساس وخرج عن القواعد التي كانت تحكم عقود التأمين والتي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ سن نصوص قانونية آمرة خاصة بتأمين السيارات ونظام تعويض الأضوار ..

أما عن سبب اختباري للموضوع فيكمن في :

*الشعور بالقيمة والأهمية تجاه الموضوع من الناحية العملية إذا ما نظرنا من جانب ضحية حادث المرور وحاجته للحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به.

* الطموح لتطبيق التقنيات الفعالة ذات المردودية للمجتمع.

* تسليط الضوء على بعض المشاكل التي تعترض القضاة في الميدان العملي عند تطبيق الأمر 15/74 و قانون 88 /31.

و من هنا نطرح الإشكاليات التالية والتي ستكون موضع التحليل:

1- ما هو الأساس القانوني لحق تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور؟

2- هل للخطأ دور في تقدير هذا التعويض؟

3- ما هي الإجراءات اللازمة لحصول ضحية حادث مرور على التعويض؟ وكيف يقدر؟

[1] مقال للدكتور احسن بوسقيعة حولا ملائمة التشريع لمواجهة ظاهرة حوادث المرور مجلة الوقاية والسياقة، العدد الأول الصفحة 48

خلال عملية إعداد المذكرة اتبعت المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه نصوص الأمر 15/74 وقانون 31/88 و على أساس موقف الفقهاء والقضاة من بعض المشاكل التي يثيرها الأمر والقانون عند التطبيق، والمنهج الوصفي من خلال طريقة عمل شركات التأمين وكيفية تقدير التعويض المحددة قانونا. وقد اتبعت في ذلك الخطة التالية :

الخطـــة

الفصل الأول: النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

المبحث الأول: نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية.

المطلب الأول: أساس حق التعويض في حوادث المرور.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر 15/74.

المبحث الثاني: دور الخطاء في قيام المسؤولية عن حوادث المرور.

المطلب الأول: تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض.

المطلب الثاني: الخطأ العمدي للسائق.

الفصل الثاني: إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره.

المبحث الأول: إجراءات الحصول على التعويض.

المطلب الأول: طريقة التسوية الودية " المصالحة" .

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

المطلب الثالث: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني.

المبحث الثاني: التقدير القانوني للتعويض.

المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة.

المبحث الأول: نظام تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

لقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار[1] و عليه قضى على النظام القديم و القائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية و تبنى نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم و مؤدى هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار و الأضرار الجسمانية الغني تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور و ذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث و بدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية. و بصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى على مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ ذلك المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة و خصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل إلا في الحالات المذكورة آنفا، و سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني و قبل أن نتطرق لشروط تطبيق الأمر 15/74 يجب أن نعرج على أساس حق التعويض و تطوره في التشريع الجزائري..

المطلب الأول: أساس حقا١لتعويض في حوادث المرور الجسمانية

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية ينتج عنها حق المضرور في التعويض. فعلى أي أساس يقوم هذا الحق؟. بتتبع أساس حق التعويض في حوادث المرور في التشريع الجزائري نجد أن ما كان سائدا آنذاك هو الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية. ثم تخلى المشرع عن هذا المبدأ و تبنى نظرية أخرى كأساس لحق التعويض و هذا التعويض خارج نطاق المسؤولية .

الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية :

ففي ظل النظام التقليدي تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض فباستقراء هذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

[1] الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 19 فيفري 1974.

فالخطأ هو الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق ويقوم عنصر الخطأ على ركنين ركن مادي وهو التعدي وركن معنوي و هو الإدراك. أما الضرر فلا يكفي أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا و الضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، أما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناه وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[1].

ويمكن أن تزول هذه المسؤولية و بالتالي يزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود خطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولعل هذا ما كان سائدا في الجزائر خلال سنة 1952 إلى 1958 حيث أنشأ صندوق ضمان السيارات الذي تولى تعويض ضحايا حوادث المرور والرجوع على من كان سببا قي الحادث عند قيام مسؤوليته قي الحادث؛ وبعد ذلك صدر قانون 1958 الذي عدل في سنة 1959 والذي أجبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين بما يضمن مسؤولية المدنية عن الحوادث التي تسبب فيها للغير. وبموجب التعديل فإن المسؤولية **تكون** إما عقدية أو تقصيرية.وفي كل فإنه يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة بموجب عقد التأمين هذا الخطأ يقبل إثبات عكسه بانتقاء المسؤولية عن السائق أما إذا ثبت خطأ السائق فإن مسؤوليته **تكون** ثابتة. وبالتالي فهو ملزم بتعويض القيمة وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير. أما في الحالة العكسية أي انتقاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فإن المتضرر يحرم من التعويض إطلاقا [2] .

ومع حدوث الثورة الصناعية بدأت تظهر مسؤولية ذات نوع آخر وهي مسؤولية حارس الأشياء ونصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بنصها: كل من تولى حراسة شيء وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والتوجيه يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

وتقوم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس فالخطأ بهذا المعنى كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان وهو خطأ في الحراسة فإذا

[1] عبد العزيز بونراع. مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر - مجلة الفكر القانوني — سنة 1985 — ص: 75
[2] بن قاوة بوجمعة محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور.

ألحق الشيء ضرر بالغير كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه وهذا هو الخطأ.

ويرى جانب من الفقه أن الخطأ في الحراسة هو خطاء اخترعته الصياغة القانونية لتخفي تحته الواقع حيث فرض الخطأ على المسؤول فرضا لا يستطيع التخلص منه. ويرى جانب **آخر** أن المسؤولية هنا قد فرضها القانون وأقامها على أساس تحمل التبعة ذلك أن المسؤول هو الذي ألقى إلى المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدر الضرر وانتفع به فإذا ما وقع الضرر فعلا وجب أن يتحمل تبعته.

وبافتراض الخطأ لا يمكن قبول إثبات عكسه حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من حيث لا يفلت زمام الشيء من يده أي أن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو خطأ في الحراسة. وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية ولا يملك المدعى عليه من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وهذا ما ورد بنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري[1] .

فمن أهم نتائج و أحكام وأثار المسؤولية المدنية هو الحصول على إعادة التوازن الذي اختل بسبب إحداث الضرر ووضع الضحية في هذه الحالة التي كانت عليها قبل لتصرف الذي انجر عنه الضرر وهذا على عاتق المسؤول وعليه فلابد أن يكون التعويض مطابقا ومتساويا الضرر من دون أن يحصل تجاوز في ذلك بن العنصرين[2]

ونظرا للاعتماد الكلي للسلطة التقديرية للقاضي والتي لم تكن تخل من مبالغة ذاتية مما أخل بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم استفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث.تخلى المشرع على مبدأ المسؤولية المدنية التي كانت تعتمد على مفهوم الخطاء وذلك بصدور الأمر 74- 15.

---

[1] مرابطي عبد القادر مقال حول تطور التعويض عن الأضوار الناجمة عن حوادث المرور. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993 العدد2

[2] ألغوثي بن ملحة مقال حول نظام تعويض الأضوار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1995 عدد 4 ص 1002

الفرع الثاني: أساس حق التعويض وفقا للأمر 15/74

نظرا للاهتمام المتزايد والرامي لحماية ضحايا حوادث المرور باعتبار أن الحادث حادث اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث. و كذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف قد أدى بالمشرع الجزائري إلى استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أونظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.وهذه الفكرة وجدت مبررها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة على انتشار الآليات.

وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 بنصها: كل حادث سير سبب أضرار جسما نية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة13.

ويصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمونا قانونا في كل الحالات وأصبحت شركة التأمين مدينة بالتعويض فإذا كان المتسبب في الضرر معروفا والمركبة مؤمنة فشركة التأمين هي التي تعوض، و يختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون أننا إذا اعتبرنا شركة التأمين مسؤولة مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية.

و ما دمنا في إطار التعويض خارج نطاق المسؤولية فإن ورود مسؤولية شركة التأمين مدنيا يعد خطأ و يبقى الأصح أنها مدينة. أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فالصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويض وعليه فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة و التزاما على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة من جهة أخرى[1]

[1] في هذا الصدد أنظر القرار رقم 17689 بتاريخ 1981/07/14 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا والذي جاء فيه:إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبيق أمام القضاء الجزائي في قضايا حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشرط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وأن هذا الخطأ هو الذي سبب الضرر لذلك وجب إبطال القرار الذي عمل بمقتضيات الأمر المذكور قبل نشر المراسيم التطبيقية.

وإذا ما رجعنا إلى دراسة أساس حق التعويض في حوادث المرور نجد صعوبة **في** القانون الجزائري لتحديد أساس هذا النوع من التعويض لأن النظام الذي أخذ به نظام جديد خارج فكرة الخطأ وفكرة المسؤولية.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يجهل قانون حوادث المرور ومنهم من يزال يقيم الأساس وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ.

وهناك جانب من الفقه ذكر أن القانون المتعلق بحوادث المرور يدخل في إطار المسؤولية الموضوعية. إلا أن هذا الرأي منتقد كون أنه في إطار المسؤولية التعويض كامل وشامل لجبر الضرر وتتدخل السلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا و التعويض يكون بعمليات حسابية ولا مجال لنفي المسؤولية بالنسبة لموقف المحكمة العليا حسب ما استقر عليه اجتهادها وكذا موقف بعض القضاة أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر؛ فمنذ صدور الأمر 15/74 والمراسيم المطبقة له وهي كلها من النظام العام وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرارين الصادرين الأول بتاريخ 1990/02/27 تحت رقم 62688 والثاني بتاريخ 1990/03/13 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية؛ والذين جاء فيهما:

أن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام وأن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقض وأصبح - حسب هذا الموقف - نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر والإطار العام لذلك هو المادة الثامنة من الأمر التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية وهي ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامه فهو نظام خارج نطاق المسؤولية

و لعل هذا ما جسدته المحكمة العليا في قراراتها تكريسا لهذا المبدأ و مثال ذلك القرار رقم 66203 ١المؤرخ في 1990/07/09 عن الغرفة الجنائية الثانية و جاء في حيثيات القرار: إنه إلى غاية 1980 و هو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق و كون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في

الضـرر الـذي لحقهـا ثـم أخـذ المشـرع بنظريـة الخطـر التـي تشـمل التعـويض التلقـائي دون مراعـاة مسـؤولية أي طـرف فـي الحـادث حسـب القواعـد المحـددة للأمـر15/74 و قـانون 31/88.

إذن فحسب هذا القرار وعدة قرارات أخرى سايرت هذا الموقف للمحكمـة العليـا أن أساس التعويض هو المخاطر ولعل الغاية من وراء ذلك هو حمايـة ضـحايا حـوادث المـرور بصفتها خطرا اجتماعيا وعلى المجتمع ككل التكفل به[1]

وعلـى كل فـإن هذا الموقف لـم يسلم مـن الانتقـاد كـون أن المسؤولية أساسـها جبـر الضـرر ويؤخذ بعين الاعتبار تدخل خطأ الضحية أو الغير فـي الضـرر وهنـاك إمكانيـة لنفـي هاتـه المسـؤولية بتـدخل السـبب الأجنبـي إلا أننـا فـي إطـار حـوادث المـرور لا ننظـر إلـى المتسبب في الحادث فيكفي قيام الضـرر لقيـام تعـويض ضـحية حـادث المـرور وبالتـالي فكل الأمور المتعلقة بالمسؤولية أساسا وإثباتا ونفيا يجب استبعادها.

ولعـل الموقـف الأقـرب للصـواب هـو مـن يؤسـس نظـام تعـويض الأضـرار الجسـمانية الناشـئة عـن حـوادث المـرور علـى فكـرة الضـمان وهـي ضـمان سـلامة الأشـخاص الجسمانية(الجســـــدية) وذلـــــك فـــــي إطـــــار التضـــــامن الاجتمـــــاعي.[2]

[1] أنظر كذلك المجلة القضائية سنة 1999 عدد1 القرار رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15 والذي جاء فيه: أن المادة 8 من الأمر 15/74تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ.

[2] وهذا رأي بعض الفقهاء منهم الأستاذة لحلو غنيمة في محاضراتها حول هذا الموضوع.

و قد توصل الفقه لتجسيد هذه الفكرة على أساس :

- أنه يصعب إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا .
- أنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة، بينما ينعم الآخر بمزاياها.
- أن السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابته بأضرار رغم خطئه.
- آثار الخطأ لا تنتقل إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله و إنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار و يدفع التعويضات [1].

ومن هنا نقول بتتبعنا لأساس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر أن المشرع أخذ بادئ ذي بدء بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ثم تخلى عن ذلك واعتمد على نظام خارج نطاق المسؤولية مبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص، مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية.

كما تجدر الإشارة أن المشرع في الأمر 15/74 ألغى صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا. ومن هنا فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في حالات معينة و استثنائية نصت عليها المواد 13 ،14 و15 من الأمر و هي تعتبر تضيقات من المبدأ المنصوص عليه في المادة الثامنة و سنتطرق إلى ذلك في المبحث الثاني.

[1] أنظر الأستاذ بن قارة بوجمعة في محاضراته حول هذا الموضوع.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر 15/74

حتى يتسنى لنا تطبيق الأمر لابد أن تتوافر شروط من شأنها أن ينتج عنها الحق في التعويض بالنسبة للضحية المضرور أو ذوي الحقوق. فمن جهة يجب أن يكون الضرر جسمانيا و أن تكون المركبة بمفهوم الأمر 15/74 هي التي ألحقت هذا الضرر من جهة أخرى.

الفرع الأول: أن يكون الضرر جسمانيا

إذا ما رجعنا إلى الأمر 15/74 فنجده - من خلال استقرائه - لم يحدد معنى الأضرار الجسمانية واكتفى بحصرها لذا يجب علينا أن نعرج على القانون العام لمعرفة المعنى الحقيقي لهذه الأضوار والتي تصيب مباشرة الضحية [1] وهي تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من آلام الكسور و الجروح و ما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية.

وحسب الأمر 15/74 فإن الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة جسم الضحية فيمكن حصرها في:

-الأضرار الجسمانية والتي تتمثل في الجروح والكسور والعاهات مما ينتج عنها العجز المؤقت والعجز الدائم عن العمل.

- الأضرار الجمالية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع آخر من الجسم ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناء على تقرير طبي يراعي فيه جنس الضحية وعمرها ووضعيتها العائلية ودورها المهني والاجتماعي. في حين لم ينص عن الأضرار المعنوية وضرر التألم الذي كان من الواجب ذكره في الأمر 15/74.

أما بالنسبة للقانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 15/74 فإنه نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم (المتوسط والهام) والضرر المعنوي.

[1] د.علي علي سليمان :دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ،ص 134

ويدخل ضمن الضرر وفاة الضحية إذا نظرنا من زاوية ذوي الحقوق فإن القانون يخول لذوي الحقوق التعويض عن الضرر المادي والمتمثل في فقدان الشخص (وفاته) بسبب حادث المرور فيعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذويه الذين اعتاد إعالتهم و توفير سبل العيش لهم و هذا ما نص عليه الأمر و القانون.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية و يقصد به الإصابات التي تمس حق أو مصلحة غير مالية مثل الضرر الأدبي الذي يلحق الأسرة من جراء إصابة أو فقدان من ينتمي إليها جراء حادث المرور و ما يترتب عنهما من حزن و أسى.[1]

إلا أنه ما يلفت الانتباه بتفحص نصوص الأمر 74-15 أنه لم ينص على الضرر المعنوي مما أدى إلى حرمان الضحايا من هذا التعويض عكس قانون 88-31 الذي حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط و هذا ما يعد قصورا يعاب على الأمر والقانون. ذلك أنه من المفروض منحه في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم (الجزئي أو الكلي) أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كونها ـــ أي الضحية - تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها، و ليس فقط في حالة الوفاة مما أدى إلى حرمان عدد كبير من ضحايا حوادث المرور عن هذه الأضرار رغم أنهم يستحقونها و هذا ما يعد إجحافا في حقهم لذا ينبغي على المشرع أن يتدارك ذلك.

[1] د/ محمد حسين منصور ــ تدخل السيارة في حادث المرور ــ طبعة 2000 ،ص 279

الفرع الثاني: أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر

لكي نطبق الأمر 15/74 و قانون 31/88 بالإضافة إلى الشرط الأول لابد أن تكون المركبة بمفهوم الأمر هي التي سببت الضرر اللاحق بالضحية. و قبل ذلك يجب أن تتطرق لمفهوم المركبة التي أخضعها المشرع لإلزامية التأمين فقد قضت المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74-15:" أنها كل مركبة برية ذات محوك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها و يقصد بالمقطورات و نصف المقطورات ما يلي:

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك .
3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم"

و قد استعمل المشرع هذه الكلمة كونها أعم و أوسع من كلمة السيارة ذلك أن كلمة المركبة تشمل جميع أنواع السيارات و العربات و الآليات الأخرى شريطة أن تكون لها محرك.[1]

حيث يجب أن تتدخل السيارة في الحادث و المقصود بذلك أن تكون المركبة قد ساهمت بأي قدر كان في الحادث. و تدخل السيارة في الحادث يتحقق سواء كانت متحركة أو ثابتة (ساكنة) و مع ذلك تحدث الضرر كما لو كانت السيارة واقفة في عرض الطريق أو في الليل مطفأة الأنوار.

وتجدر الإشارة أن تدخل السيارة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حدث من السيارة مباشرة أي من احتكاكها واتصالها ماديا بالمضرور. بل يمكن اعتبار السيارة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة وإحداثه الضرر أو أن عجلة السيارة قذفت حجرا فألحقت ضررا. فالاحتكاك هنا مادي ولكن غير مباشر

[1] - د/ محمود جلاد حمزة المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ص 176

فتدخل السيارة في الحادث لا يكفي بل يتعين أن تكون السبب في الحادث بحيث يكون تدخلها إيجابيا منتجا للحادث

فلا يكفي لاعتبار المركبة سبب في الحادث بدور أي كان بل يتعين أن يكون هذا الدور منتجا فعالا فقد تتدخل السيارة في الحادث دون أن تحدثه هي و قد تتدخل في حالات أخرى و تحدثه. حينئذ يكون دورها إيجابيا فالمقصود إذن بالتدخل الإيجابي للسيارة بأن يكون الحادث و الضرر نتيجة تدخلها و قيامها بدور رئيسي.

و بالتالي يمكن القول أن المركبات أو السيارات هي جميع السيارات الخفيفة بمختلف أنواعها و الحافلات و الشاحنات و الجرارات وآلات الحصاد و الدرس و الجارفات والرافعات والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات و الدراجات النارية و غيرها من المركبات و الأجهزة المشابهة. أما الدراجة التي ليس لها محرك و العربة التي تجر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التأمين[1] ؛ و بالتالي لا يطبق عليها الأمر

إلا أن هناك استثناء من إلزامية التأمين لا بد من نكره في هذا الموضع فنجد أن المشرع في المادة الثانية من الأمر 15/74 استثنى صراحة الدولة بنصها أن الدولة معفاة من الالتزام من التأمين.

إلا أنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها كذلك المادة الثالثة من نفس الأمر و التي تقضي بأنه لا تسري إلزامية التأمين على النقل بالسكك الحديدية.

إذن من خلال تطرقنا لأساس حق التعويض في حوادث المرور و شروط تطبيق الأمر نخلص إلى أنه إذا ما نظرنا من زاوية المضرور فالتعويض عام من جهة وتلقائي من جهة أخرى .

أما التعويض العام فمن خلال المادة 8 من الأمر 15/74 المذكورة أنفا أن المشرع أسقط شوط الخطأ خلافا لما هو وارد في المادة 124 من القانون المدني [2] فالقاعدة لمنح التعويض يتميز بالشمولية من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض و بالنسبة لمن يستحق

[1] CATHRINE CAILLE – ASSURANCE AUTOMOBILE . ENCYCLOPEDIE DALLOZ CIVIL IL PAGE 2

[2] بوزيدي محمد : مقال حول المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور .المجلة القضائية 1992 العدد 02 ص 240

التعويض فهذا التعويض يشمل تعويض السائق و مكتتب التأمين، مالك المركبة، عائلة السائق مهما كانت صفة الضحية و لو كان للمضرور صفة الغير.

و هو تلقائي ذلك أن كل ضحية تستفيد من التعويض مهما كان الدور الذي لعبته الضحية السائق و لو كان هو الذي سبب الضرر فلا مجال لاستبعاد التعويض مهما كان الحال و لو تدخل خطأ الغير أو السبب الأجنبي فلا يطلب من المضرور إثبات الخطأ من الفاعل و لا تحديد الشخص المسؤول و لو كان المسؤول مجهول أو في حالة فرار و أيضا و لو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول أو لعدم وجود عقد تأمين فهناك تعويض طالما توافرت شروط تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الحالات التي تستوجب تدخله [1]

بعد دراسة نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية و شروط تطبيق الأمر 15/74 باعتباره الإطار العام لذلك. تعترضنا مسالة جد مهمة قد تثير مشكلا وهي مسؤولية ناقل الأشخاص المنصوص عليها في القانون التجاري بنص المادة 62 و ما يليها و هي مسؤولية عقدية أي التزام بالسلامة الجسدية أثناء مدة النقل و أن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة في الوقت المعين بالعقد أي كلما لم يصل الشخص إلى المكان المعين سليما يعتبر الناقل مسؤولا مسؤولية عقدية.

فنتساءل هنا هل قانون حوادث المرور أم القانون التجاري هو الواجب التطبيق؟ أو بعبارة أخرى هل كلما وجد عقد بين المضرور ضحية حادث المرور و الناقل نطبق أحكام القانون التجاري و إذا لم يوجد عقد نطبق قانون حوادث المرور ؟

نقول هنا ان كل في مجاله فضحية حادث المرور تعوض في كل الأحوال على أساس الأمر 15/74 و نترك جانبا مسؤولية ناقل الأشخاص و القانون التجاري. ففي مجال التعويض على أساس عقد النقل تحدد بمسؤولية الناقل و يمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي كخطاء المسافر أو خطاء الغير أو القوة القاهرة. و ما دام الأمر 15/74 من النظام العام و

[1] تم تنظيمه بموجب الأمر 74-15 و حدد المرسوم 80-37 كيفية تسييره و أضاف القانون 88-31 بعض العناصر المنطقة بتمويله.قرار في هذا المجال رقم 197916 الصادر 1999/03/02 عن غرفة الجنح و المخالفات. "إن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب قواعد إجرائية و أن لا يعتبر ضامنا لا المتهم و لا المسؤول المدني و فقا للمادة 11 من المرسوم 80-37"

كذا المراسيم التطبيقية له و بما انه لا يمكن ان نطبق القواعد العامة في حالة تسبب المركبة في الضرر نطبق الأمر المذكور حتى و لو ان هناك عقد نقل الأشخاص.

المبحث الثاني: دور الخطاء في قيام المسؤولية في الأمر 15/74:

إن التعويض يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة و قد يكون المضرور من الغير كالراجلين أو المارة أو الراكبين سواء كانوا من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر، فالسائق و لو كان متسببا في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئه و مسؤوليته عن الحادث و يكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض أن تثبت أن الأضرار الجسمانية التي لحقتها تسببت فيها مركبة ذات محرك بصرف النظر عن خطئها و مسؤوليتها عن الحادث.

و هذا اتجاه مغاير لما جوى العمل به في القواعد العامة في مجال التعويض بحيث يتعين على المضرور في هذه الحالة أن يثبت الضرر و علاقة السببية بين الضرر و الفعل المتسبب فيه و التعويض الذي يقرره الأمر15/74 يقوم على أساس نظام قانوني خاص خارج نطاق المسؤولية فهو مبني على أساس نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ [1] و ذلك كما سبق نكره أن المادة 8 تحدد هذا النظام و منه فإن مبدأ تعويض الأضوار الجسمانية يعتمد التعويض المطلق التلقائي لكل شخص وقع ضحية حادث مرور ولو لم يتوفر ركن الخطأ. إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الحالات التي تؤثر على التعويض عند التطبيق.

[1] بن خروف عبد الرزاق. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. الجزء الأول التأمينات البرية ص 227.

المطلب الأول: تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض

الفرع الأول: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور

لقد نصت المادة 13 من الأمر 74-15 على ما يلي:" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 % فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة..

من خلال هذه المادة نقول أن تطبيقها مرتبط بوجود فعل مخطئ من السائق. والفعل الخاطئ يجب أن يكون في بادئ الأمر مختلفا عن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 14، 15 من نفس الأمر.

فقد يكون خطأ السائق جسيما أو بسيطا فليست جسامة الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار و لكن درجة مشاركتها في تحقق الضرر الذي هو أساسي.

فقد تحمل الضحية السائق جزء من المسؤولية الشخصية و بالتالي لا يستفيد من التعويض التلقائي و العام و الذي لا يحتج بالخطأ فيه ليخفض من حقها التعويض وفقا للمادة الثامنة من الأمر 74-15 و منه فإن التعويض الممنوح له ينقص يتناسب طردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها، إلا في حالة العجز الدائم و النسبي الذي يساوي أو يفوق مما يستوجب القول معه أن الضحية السائق لكي يحق له التعويض أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ. و منه نكون بصدد ثلاثة فرضيات و هي:

أولا: عند ثبوت مسؤولية السائق مسؤولية كاملة بنسبة 100 % فإنه لا يستفيد من أي تعويض إذا ما لحق به ضرر جسماني إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم مساوية أو تفوق 50 % ففي هده الحالة فالضحية السائق يستحق التعويض كاملا و لا يكون محل أي تخفيض أي يعتبر كالضحية غير السائق.

ثانيا: عند تقسيم المسؤولية في حادث المرور بين السائق و الضحية غير السائق. فالتعويض يخفض حسب حصة مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة عجزه الدائم أقل من 50 % بينما الضحية غير السائق لا تطبق عليه هده القاعدة.

فمثلا إذا كانت مسؤوليته عن الحادث 40 % ، و نسبة عجزه 30 % ، فإنه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 60 % و إذا كانت نسبة مسؤوليته في الحادث 80 % و نسبة عجزه الدائم 40 % فإنه يعوض بنسبة 20 % .

ثالثا: عندما تكون الضحية السائق غير مسؤولة عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية غير السائق و لا يسري هدا التخفيض في جميع الحالات على ذوي الحقوق في حالة الوفاة .

و الجدير بالذكر في هذا الموضع أن تحديد المسؤولية منوط بالقاضي فهو المؤهل بذلك من خلال محاضر الضبطية القضائية و التحريات و المعاينات و الوثائق ومن خلال أيضا الأدلة المقدمة أثناء المرافعات.

أما من ناحية الإجراءات القضائية فإن الضحية غير السائق لا يحتاج إلى حكم قضائي ليتحصل على التعويض بل يكفيه إثبات الضرر اللاحق به.

أما الضحية السائق غير المتوفى و الذي لم تبلغ نسبة عجزه 50 % فإنه تعويضه يخضع لإصدار حكم قضائي.[1]

[1] - بن قارة بوجمعة محاضرة حول النظام القانوني لمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

الفرع الثاني: تعويض السائق في حالة السكر والسارق وشركائه

كذلك يلعب الخطأ دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور، و منه فإنه يحرم من التعويض الأشخاص الدين تثبت مسؤوليتهم في الحادث و هم في حالة سكر و سارق المركبة و أعوانه و ذلك حسب المواد 14، 15 من الأمر 15/74

إذن: فما هي حدود هدا الحرمان؟ و متى يستحق السارق في حالة السكر والسارق و أعوانه التعويض إذا كانوا ضحية حادث مرور؟

<u>أولا</u> : تعويض السائق في حالة السكر:

لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74 :

" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة

فمن بين مسببات حوادث المرور يحتل السكر والكحول للأسف مكانة مهمة ولقد سعى المشرع من الناحية الجزائية لقمع بصفة مستقلة كل حادث مرور ثبت ان السائق في حالة السكر.

ولقد جرم هذا الفعل في قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في قانون رقم 01/14 المؤرخ في 19جوان 2001 الجريدة الرسمية رقم 46 فأعتبر في المادة 66 أن الجروح أو القتل الخطأ في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جنحة ونص على العقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف.

ونص أيضا على جنحة السياقة في حالة السكر في المادة 67 وعقوبتها الحبس من شهرين إلى 18 شهر وغرامة 5000 دينار جزائري إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا تجاوزت نسبة الكحول في الدم 0,10 غ في الألف..

وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 74/15 عقوبة مدنية وهي أنه إذا كانت المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث ناتجة عن السياقة في حالة السكر، فالسائق المدان في هذا الإطار لا يستفيد من أي تعويض ولكن ورغم ذلك وتطبيقا للمادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16فيفري1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها :

أ- يسقط الحق في الضمان: عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة....."

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم؛ وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 2.1 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 % [1].

ولعل هذا نفس الحكم الذي يسري على السائق أو المالك. فنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسما نية. ولقد أضافت المادة السالفة الذكر في الفقرة الثالثة سقوط الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث نقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمن المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فبالنسبة لهذا السائق أو المالك يسقط عنه الحق في الضمان مهما بلغت نسبة عجزه ولا يسري سقوط الضمان على ذوي حقوقه

وبمفهوم آخر نقول أن المشرع اعتبر هذا الشخص أشد خطرا على المجتمع من السائق السكران والسائق الناقل بدون عوض ودون إذن، فيتدخل هنا الصندوق الخاص

---

[1] من تطبيقات المادة 5 من المرسوم 80-34 أنظر القرار رقم 19630 بتاريخ 99/02/16 المجلة القضائية سنة 99 عدد 1 و الذي جاء فيه:" يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة السكر و لا يسقط بالنسبة للضحايا او ذوي حقوقهم. حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بضمان دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون " .

بالتعويضات في هده الحالة ليعوض السائق الضحية الناقل للأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان بشرط بلوغ نسبة عجزه 66. و دلك بصريح المادة 7 من المرسوم 37/80 .

ثانيا: تعويض السارق وشركاءه:

لقد نصت المادة 15 من الأمر 15/74 على أنه:

" إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة و كذلك الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم."

فبناءا على نص هذه المادة يحرم سارق المركبة و أعوانه من التعويض و لا يمكنهم المطالبة بالتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم كما يستفيد ذوي حقوق السارق و ذوي حقوق أعوانه ـــ شركائه- من التعويض في حالة الوفاة.

و بعد صدور المرسومين 34/80 و 37/80 [1] تم توسيع تطبيق المادتين 14،15 من الأمر يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق السارق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66% باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة.

و إذا ما رجعنا إلى المادة السابعة من المرسوم 37/80 التي وردت تحت باب الأضرار المستقاة من التزام الصندوق الخاص بالتعويضات تستثنى هي بدورها السارق وشركاءه من التعويض إلا إذا بلغت نسبة العجز أكثر من 66 %، أما في حالة وفاته يعوض ذوي حقوقه و هنا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عندما تتوافر الحالات التي تستوجب تدخله و المحددة قانونا.[2]

أما بالنسبة للغير فان المؤمن هو الذي يقوم بتعويضهم مهما كانت نسبة عجزهم؛ كما لا يشمل الضمان حسب نفس المرسوم الأضرار التي تسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة أو السائق الذي لا يكون وقت الحادث بالغا السن المطلوب للسياقة ما عدا

[1] - الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 19 فيفري 1980

[2] أنظر القرار رقم 197316 المؤرخ في 1999/03/02 عن غرفة الجنح و المخالفات و الذي جاء في أحد حيثياته : " أن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب قواعد إجرائية موجب المادة 30 من الأمر 15/74 و أنه لا يعتبر ضامنا لا المتهم و لا المسؤول المدني "

حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، وقد صدر قرار بتاريخ 03 أوت 1987 عن الغرفة الجنائية.

الثانية تحت رقم: 99 والذي جاء فيه " لما كان مرتكب حادث المرور قاصرا ولا يحمل رخصة السياقة، تعين لاستدعاء الصندوق كطرف في النزاع و تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 " ٠ وتلفت الانتباه أنه تم تغيير تسمية الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات وهو تعديل شكلي فقط و ذلك وفقا للقانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 عبر نص المادة 117 بنصها:"تحول إيرادات و نفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32 من الأمر 15/74 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار إلى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه ".

و في التشريعات المقارنة تبدو أهمية صندوق الضمان في القانون الفرنسي كضرورة عادلة و تضامنية بهدف تعويض حوادث المرور في الحالات التي تستوجب تدخله. أما في مصر فقد جرت عدة محاولات لإنشاء صندوق مماثل إلا أنها لأسف لم تر النور حيث كانت تتوقف دائما في المهد.[1]

[1] راجع د/ محمد حسين منصور - المسؤولية عن حوادث السيارات - طبعة 2000 ص 465.

المطلب الثاني: خطأ السائق العمدي

في قانون المسؤولية المدنية يرتب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يرتبها الخطأ العادي و بالمقابل في مجال التأمين هذه الفئة من الخطأ تستثني من الضمان

ويعد الخطأ العمدي كذلك كلما سعى المؤمن له إلى إحداث الضرر، وبمعنى آخر أن الفعل الضار كان مرغوبا فيه من طرف فاعله. غير أن الخطأ العمدي يجب تمييزه عن الخطأ الجسيم وذلك أنهما أمران مختلفان اختلاف تام، فالخطأ الجسيم قد يرجع إلى إهمال أو عدم تبصر ... مرتكب دون سوء نية و دون حيلة في حين الخطأ العمدي يتصف بسوء النية و اتجاه الإرادة بإدراك نحو إحداث الضرر .

و كما ذكرنا آنفا أن الالتزام بتغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث السيارات ليست إلتزاما مطلقا بل مقيد يؤدي في بعض الحالات إلى تخفيض مبلغ التعويض . كما يسقط الضمان نهائيا في حالات أخرى..

فضلا عن ذلك أن المؤمن له لا يحق له أن يؤسس حقا لنفسه بناءا على إرادته المحضة . وقد جاء في المادة الثالثة من المرسوم 34/80 المتضمن شروط تطبيق المادة السابعة من الأمر 15/74 أنه استثنى من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

فالتأمين عن حوادث المرور لا يغطي الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا و ما هذا إلا تطبيق للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

التي تقضي بأن يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له ٠ وبمفهوم المخالفة من نص المادة أن الأخطاء العمدية المنسوبة للمؤمن له مستثناة من الضمان و إلتزام المؤمن بتعويضها ٠

وباستقراء المادة الثالثة من المرسوم 34/80 بصياغتها نقول أنه إذا كانت شركة التأمين (المؤمن) هي المدينة بالتعويض فإن الخطأ العمدي لا يسري إلا على المؤمن له و لا يتعدى إلى ذوي حقوقه عند الوفاة.

و عنـد رجوعنـا علـى المـادة السادسـة مـن المرسـوم 37/80 المـؤرخ فـي 1980/02/16 المتضـمن تحديـد شـروط التطبيـق الخاصـة بالمـادتين 32، 34 مـن الأمـر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضـات و الأجهزة الضـابطة لتدخلـه فـي بـاب الأضـوار والأشـخاص المسـتثنون بنصـها نقـول أنـه إذا كـان الصـندوق الخـاص بالتعويضات هو المدين فإن الخطأ يسري على المؤمن لـه و علـى ذوي حقوقـه أيضـا تطبيقا لنحن المادة 24 من الأمر 15/74 الذي توجب تدخل هذا الأخير عند سقوط هذا الحق فـي الضمان.

فالملاحظة الأولى التي تعترضنا هنا هي لماذا هذا التمييز بين الصندوق الخاص بالتعويضات و شركة التأمين فيما يتعلق بتعويض ذوي الحقوق؟ فهنالك تضارب و تعارض بين النصوص السالفة الذكر خاصة إذا ما رجعنا إلى نص المادة الثامنة من الأمر 15/74 والتي تعتبر الإطار العام لتلقائية التعويض و تبني المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية و القائم على أساس الضمان و إعمالا لنية و غاية المشرع في أحقية كل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوق في التعويض .

كان هذا كل ما يجب ذكره حول النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور واعتماد المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ. فهذا النظام ليس مطلقا بل قد يؤثر الخطأ على التعويض المقرر قانونا إنقاصا في حالات معينة و إعفاءا في حالات أخرى سبق ذكرها.

لنأتي بعد ذلك لإجراءات الحصول على التعويض و تقديره المحدد قانونا بموجب الأمر 15/74 و قانون 31/88 ٠

الفصل الثاني: إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره

المبحث الأول : إجراءات الحصول على التعويض

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما أثر جزائي وأثر مدني.أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السباقة لمدة معنية على الشخص المسؤول على الحادث والأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا و ذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر.

فحوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة و يقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ويقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية.

وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.أما حوادث المرور الجسمانية فالحوادث لا تصيب المضرور و عائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاتته أو إصابته بعجز و لذاك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء و في نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له الضرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الفرد [1] إذن فما هي الطرق المعمول بها للحصول على التعويض ؟

[1] - د/ خلف محمد.السيد الخطأ و الإصابة و التأمين على السيارات ص 14.

المطلب الأول : طريقة التسوية الودية " المصالحة ".

يتبين لنا باستقراء الأمر 15/74 و ملاحقه **أن**ه على شوكة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا فبالرجوع لنص المادة 19 والغني نصت على وجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضوار و لقد صدر الموسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 [1] .من خلال المادة الرابعة و التي جاء فيها أنه يحب على السلطة الغني قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية.

و في حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات. و يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبيبة و خاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو إستقرار الجروح. كما أنه تعطى للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شوكة التأمين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم.

فلماذا تتلقى إذن شوكة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي و كل الشهادات الطبية؟

فمن الطبيعي ليس الهدف أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني أو أن تكون على إطلاع حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة. [2]

لكن ينبغي على شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق و الجداول التابعة للأمر 15/74 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة 13، 14، 15 [3] من نفس الأمر.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة ف 1980/02/19

[2] - أ . مراد بن طباق مقال حول تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث المرور. المجلة القضائية 1991 عدد 4. ص 28

[3] - فالقاضي وحده المؤهل بتحديد مسؤولية السائق في الحادث.و بناءا على نسبة هذه المسؤولية يحدد التعويض فكيف تتمكن شركة التأمين من تعويض لا تعرف نسبة مسؤوليته في الحادث.

فلعل نية المشرع هنا تمكين شركة التأمين من تأدية دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار صدور حكم نهائي مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسب مضمون من تاريخ وقوع الضرر، و في حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرف مدينا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

و إذا حصل نزاع بين الضحية و المؤمن كون أن السائق كان في حالة سكر أم لا أو مرتب الضحية مجادل فيه فيبقى القاضي دوما هو الحكم و المراقب لتتطابق التعويض مع الجدول، فلقد كرس المشرع الجزائري دور شركة التأمين الاجتماعي بعرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر إلى حاجة هذا الأخير للتعويض لجبر الضرر و حث المحكمة العليا في اجتهاداتها على ذلك.

فبناء على قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21، فهرس 21 [31] و الذي جاء في أحد حيثياته:" حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 88-31 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني. حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي و أن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن ".فالمحكمة العليا هنا تعيب على شركة التأمين عدم مبادرتها بإجراء صلح ودي مع الأطراف..

و هناك قرار آخر صادر بتاريخ 1992/02/04، تحت رقم 82767 و جاء فيه " حيث من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 31/88 . حيث كان يتعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة و عرضها على ذوي الحقوق دون انتظار...

[1] - قرار غير منشور

فمن خلال ذلك، يتبين بأن شركات التأمين ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر و بصفة تلقائية دون انتظار دعوى أو إنتظار مصير الدعوى الجزائية[1].

و عليه فإن عدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام و تأخر في الوفاء مما يؤدي بشركة التأمين إلى الحكم عليه بتعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و المؤرخ في 1995/01/25. و تطبيقا للمادة 182-02 من القانون المدني الجزائري..

و هكذا تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين و اختيارية بالنسبة للضحية و ذوي الحقوق،[2] و بالتالي نخلص إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ويبقى اللجوء إلى القضاء لحل النزاع الدائم بين شركة التأمين والضحية كمرحلة أخيرة ذلك أنها طويلة من ناحية الإجراءات وتستغرق وقتا بسبب استعمال طرق الطعن وتعيين خبراء وتتحمل الضحية خلالها مصاريف متنوعة مثل أتعاب المحامي. ومصاريف النقل، المصاريف القضائية....وتخصم هده المصاريف كلها من المبلغ المحدد والممنوح من قبل القاضي نهائيا ذلك أن المبلغ الذي تحتاجه الضحية على الخصوص في الشهور الأولى بعد وقوع الحادث ولاسيما اليتامى والأرامل والذين لا يمكنهم انتظار هده المدة الطويلة للحصول على التعويض.

[1] - أنظر بالملحق مجموعة الوثائق التي تتعامل بها شركة التأمين في هذا المجال.

[2] - أ. بوزيدي محمد المصالحة في مجال التعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية المحكمة العليا سنة 1992 .عدد 02 ص 246.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

الفرع الأول: كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية وطريقة التصرف فيها

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية. فبمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث و تحرير محضر بشأنه يبين فيه مكان الحادث و المتسبب فيه و أسماء الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني و ذلك حسب المادة الأولى من الموسوم رقم 351/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاناتها الغني تتعلق بالمادة 9[1]

حيث أنه يجب أن يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان و يرسل بعدها أصل المحضر و نسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية و خاصة خريطة الحادث خلال مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ إنتهاء التحقيق إلى نيابة الجمهورية. و نسخة من المحضر المحرر إلى شركات التأمين المعنية و يمكن أن يتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها ثلاثون بوما ابتداء من تاريخ طلبها [2]

و يجب أن يسعى المضرور للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هده الشهادة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجرح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون قد حورته بعد إجراء التحقيق.[3]

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة و يحرك الدعوى العمومية، للم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة

---

[1] - الجريدة الرسمية وقم 08 المؤرخة في 1980/02/19

[2] المادة 05 من المرسوم 80-35

[3] د/ محمد المنجي دعوى التعويض غن حوادث السيارات ص47

مستديمة بتهمة الجرح الخطأ المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 289 من قانون العقوبات. أو إذا كان الضحية توفي إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات.

و أما أن يحيل الضحية على قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاثة أشهر عملا بأحكام المادة 442 من قانون العقوبات.

بهذه الكيفية يتصرف وكيل الجمهورية في الملف و يصبح طرفا في الدعوى العمومية و يمارس الصلاحيات المخولة له قانونا لإثبات التهمة والتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي

بعد أن يتصوف وكيل الجمهورية في الملف المحال إليه من طرف الضبطية القضائية و يحدد له الجلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات كما أشرنا سلفا تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك.

فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية والنتيجة الغني خلص إليها التحقيق و المناقشات الغني دارت بالجلسة و الأدلة الثبوتية في الملف كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته. علما أن ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حقان، أحدهما للدولة و هو حقها في حماية المجتمع واقتضاء العقاب و الذي يتمثل في الدعوى العمومية. و الحق الآخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض و المتمثل في الدعوى المدنية.[1] و تجدر الإشارة أن القاعدة العامة أن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض هو من اختصاص المحاكم المدنية. لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي و أجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية.

و ستناول ببعض من التفصيل هذا الجانب كون أنه خلال فترة التدريب الميداني وجدنا بعض القضاة يحكمون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانعدام الخطأ الجزائي

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ.إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. ط 2002 ص 27

في حالة تبرئة المتهم في الدعوى العمومية و ذلك رغم صدور الأمر 15/74 و مراسيمه التطبيقية ولعل ذلك راجع لتمسك القضاة بالقواعد العامة في القانون أو لعدم هضم الأساس القانوني لنظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

أولا: في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم

إن القاضي الجزائي إذا حكم بإدانة المتهم و تأسس الضحية كطرف مدني أو ذوي حقوقها ينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ و الضرر وعلاقة السببية[1] و ذلك تبسيطا للإجراءات و معرفة القاضي الجزائي بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه وتفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع : وهنا القاضي الجزائي كالقاضي المدني يطبق النصوص العدنية بشأن الدعوى المدنية ومنح التعويضات المستحقة للأطراف المدنية طبقا للجدول الملحق بالأمر 15/74 .

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبرزة ذلك بعدم وجود نص صريح في المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوة المدنية . حيث أن القاضي الجزائي يستمر اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية لسببين :

1- أن القضاء الجزائي يتميز بالسرعة، وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74.

2- أن القاضي الجزائي تتوفر لديه كل الوثائق الضرورية والمعلومات الغني تسهل الحكم في التعويض. وهذا يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني وإعفائه من تعطيلات أخرى قد تكون مرهقة أو متعبة.[2]

[1]- بن قارة بوجمعة . المرجع المسابق
[2] موقف أ مراد بن طباق. ملتقى سنة 1989 رئيس الفرقة الجنائية سابقا بالمحكمة العليا.جاء في محاضرات "الأستاذ بن قارة بوجمعة.

ثانيا: في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من التهمة المتابع بها فإن القضاء ذهب بالحكم بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوى المدنية. ولقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاد أول إلى اعتبار الدعويين مستقلين، وأن الحكم الذي صدر بهذا الشأن خطأ في قرارها رقم 24418 بتاريخ 1983/04/05 والذي ذكر أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة. وهذا رغم صدور الأمر 15/74 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية وذلك على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني والضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وباعتبار أن الدعويين مستقلين في العلاقة و في الإثبات و في المسؤولية و حتى من حيث الحكم لان:

1- أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي طبقا للمادتين 212 ؛213 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أساس التعويض في حوادث المرور المادة 08 و الملحق التابع للأمر 15/74 ما دام أن الأساس يختلف فإن الواقع يفرض تحديد اختصاص محكمة الجنح عند حكمها بالبراءة و هو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ إنما أصبح يرتكز على عنصر مادي و هو الضرر. أي إثبات الضرر من جراء حادث المرور

والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطا و لعل هذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 1990/07/09 عن القسم الثالث للغرفة الثانية تحت رقم 203/ 66 والذي جاء فيه أنه يستفاد من الأمر 15/47 و قانون 31/88 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على أساس الخطأ. استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور.[1] "

[1] - أنظر كذلك الفوار بتاريخ 1981/07/14 القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم 17689.

وعلى ذلك تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها واستقرار رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات و لا في الحكم حيث جاء في قرارها رقم 41078 الصادر بتاريخ 1986/12/09 ما يلي:" على المجلس أن يفصل في الدعوى المدنية و لو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة معتبرة أن عدم وجود نص صريح يحدد اختصاص القاضي الجزائي ما هو إلا مجرد سهو من المشرع إذ أن مضمون الأمر 15/74 يدعو لتمديد هذا الاختصاص".

و هناك اجتهاد آخر للمحكمة العليا في القرار رقم 199225 الصادر بتاريخ 2000/02/29، و الذي جاء فيها " أن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية و دون الاستجابة بالرفض أو التبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسيب و خرق لأحكام المادة 336 ؛ من قانون الإجراءات الجزائية.. وهناك قرار آخر صادر بتاريخ 1998/12/25 تحت رقم 197248 والذي جاء في نفس السياق فذكر" أن المبدأ أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها. و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم ثبوت الخطأ الجزئي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ. و منى كان كذلك أستوجب نقض القرار[1]. "

- وبالإضافة إلى ذلك إذا ما رجعنا إلى نص المادة 16 من قانون 88-31 والتي جاء فيها ضرورة استدعاء جميع الأطراف بما فيهم المؤمن (شركة التأمين) لحضور الجلسات ذات الطابع الجزائي و تمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كان يقصد منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا و ذوي حقوقهم و يحميهم من طول إجراءات التقاضي.

ولعل بعد استعراض الموقفين المختلفين للمحكمة العليا فيما يخص فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بعد التصريح ببراءة المتهم في الدعوى العمومية نقول

[1] - أنظر كذلك القرار رقم 441 239 بتاريخ 2001/03/27. المجلة القضائية 2002 العدد الأول و الذي جاء فيه: " إذا كان لقضاة المجلس الغلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوة المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ. و عليه فالقضاء بعدم الاختصاص الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عنه النقض"

أن الاجتهاد الثاني هو الأقرب للصواب و هو ما ذهبت إليه نية المشرع من خلال صياغة الأمر 15/74 و قانون 31/88 و لان التسليم به من شأنه أن يخدم العدالة الاجتماعية ويحمي المجتمع.[1]

و من خلال ذلك كله إلا أننا في فترة التدريب الميداني بمجلس قضاء ام البواقي وجدنا حكم جزائي صادر عن المحكمة يقضي بخلاف ذلك و هو الحكم رقم 2003/287 الصادر بتاريخ 2003/02/01 - قسم الجنح - في قضية القيادة دون رخصة و مخالفة الجروح الخطأ بين النيابة العامة ضد (ج. أ) و الذي جاء في منطوقه في الدعوى العمومية ببراءة المتهم مما نسب إليه لعدم الثبوت و في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص.[2]

و لعل هذا نتيجة إما جهل القضاة للأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور أو لعدم الاطلاع على القوانين و مهما كان السبب فيبقى غير جدي إذا ما نظرنا من زاوية المضرور و الذي قد تطول عليه الإجراءات و يبقى بين أخذ و رد للحصول على التعويض. هذا فيما يتعلق بالمحاكم العادية التي تنظر في قضايا الجنح و المخالفات.

أما المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات فتحكمهم قواعد خاصة تقرر بالنسبة للمحاكم العسكرية عدة جواز إقامة الدعوى المدنية أمامهم بالتبعية للدعوى العمومية لأن اختصاصهم يقتصر على الفصل في الدعوى العمومية فحسب وذلك استنادا لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري. وبالعكس فإن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين سواء حكمت بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص عملا بأحكام المادة 316 م ق إ ج.[3]

إذن في الأخير نقول ان القاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حننى و لو تطق ببراءة المتهم في الدعوى العمومية وهذا الاختصاص يرتكز على الضرر الحاصل جراء حادث مرور والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ.[4]

---

[1] أنظر الملحق.

[2]- أنظر بالملحق الحكم الوارد بهذا الشأن.

[3] - بن عبيدة عبد الحفيظ. المرجع السابق. ص 28

[4] - نظر القرارات الواردة بهذا الشأن في الملحق

و من المشاكل التي صادفناها أثناء فترة التدريب و التي كانت محل نقاش مع القضاة العاملين بمجلس قضاء أم البواقي أنه في حالة ما إذا صدر حكم جزائي جنح أو مخالفات بإدانة المتهم غيابيا في الدعوى العمومية بتهمة الجرح الخطأ و معاقبته مثلا بشهرين.حبس نافذ و 1000 (ألف) دينار جزائري غرامة نافذة و في الدعوى المدنية تمهيديا بتعيين خبير لفحص الضحية المضرور جراء حادث المرور الجسماني و يتحصل هذا الأخير على الحكم و تسليمه للخبير و مباشرة إجراءات الخبرة. بعدها يبلغ المتهم بالحكم الغيابي فيقدم معارضة استنادا للمادة 409 و ما يليها من ق إ ج .فإذا علمنا أن المعارضة تلغي الحكم و تجعله كأن لم يكن. فما هو مصير قيام الخبير بخبرته من جهة و حاجة المضرور للحصول على التعويض من جهة أخرى؟.

و إذا ما حللنا هذا المشكل من الناحية القانونية نجد أنه في هذه الحالة المضرور يتحصل على نسخة.عادية و تقديمها للخبير للقيام بخبرته و هذا ما أدى إلى نشوء هذه الحالة و الغني يمكن ففاديها بضرورة بحصول المضرور على نسخة تنفيذية تمنح من طرف رئيس كتاب الضبط بعد صيرورة الحكم نهائي لكي لا يكون هناك تعارض.

و تجدر الإشارة هنا أنه يجب على القضاة أن ينبهوا الخبراء بأن لا يقوموا بالخبرة إلا بالنسخة التنفيذية كي لا يكون هناك تناقض و لعدم تعطيل مصلحة المضرور في الحصول على التعويض و كثرة المصاريف عليه.

و تثور في نفس السياق مشكلة قانونية مفادها في حالة وقوع حادث مرور جسماني و على مستوى وكيل الجمهورية قدمت شهادة طبية محددة مدة العجز بخمسة عشر يوم. و تصرف هذا الأخير في الملف عن طريق الاستدعاء المباشر لمحكمة المخالفات بتهمة الجروح الخطأ طبقا لنص المادة 442 ق ع.

و على مستوى المحكمة عين القاضي خبير في الدعوى المدنية و بعد رجوع القضية بعد الخبرة حدد الخبير مدة العجز بأربعة أشهر.

فإذا علمنا أن مدة العجز هي التي تحدد صنف الجريمة جنحة أو مخالفة و أن الاختصاص النوعي من النظام العام وأن الجرح الخطأ إذا تجاوزت فيه مدة العجز ثلاثة

أشهر بنص المادة 289 ق ع يصبح جنحة وبالتالي لا يستطيع قاضي المخالفات أن يفصل في الجنح و عليه أن يحكم بعدم الاختصاص.

هنا نقول أن قاضي المخالفات يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية ذلك أن التعويض هنا تحكمه قواعد ثابتة محددة قانونا وهي من النظام العام و القاضي في هذه الحالة يفصل في الدعوى المدنية فقط دون العمومية وفقا لما جاء في تقرير الخبرة.

و لعل إثارنا لهذا المشكل هو أن بعض القضاة يفصلون في هذه الحالة بعدم الإختصاص، و إحالة القضية لوكيل الجمهورية لإعادة التكييف .

هذا كله في غير مصلحة المضرور و عدم تطبيق القانون تطبيقا سليما.

المطلب الثالث : الإجراءات اللازمة للحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية كما فصلنا ذلك آنفا و قد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية بها أساسا. حيث أن هناك حالات يحفظ فيها وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث وكذلك في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقها لأي سبب من الأسباب من طرف القاضي الجزائي.

فيبقى السبيل الوحيد للمضرور وذوي حقوقه هو طريق المطالبة المدنية عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية و ذلك بعد استدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون هذا من ناحية

و من ناحية أخرى فلقد أوجب القانون 88-31 استدعاء المؤمن (شركة التأمين) أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم في إستدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وهذا إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة و أوجب أيضا استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه(المادة16مكرر).

إذا أوجب المشرع أمام القضاء الجزائي استدعاء المؤمن فيجب أيضا ضمن نفس الأوضاع إستدعاء المؤمن أمام المحكمة المدنية ذلك أن هناك مشكل إجرائي مطروح على المستوى العملي في المحاكم و الذي يتمثل في إصدار أحكام قضائية على المؤمن باعتباره ضامنا أو مسؤولا مدنيا، و هذا دون استدعائه لحضور المحاكمة و بالتالي فشركة التأمين لا تطلع على الحكم إلا ببوم تقديمه لها قصد التنفيذ فتجد نفسها أمام حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

و تمتنع شركة التأمين عن التنفيذ بدعوى أنها ليست طرف في الحكم و أمام هذا الوضع كان يتحتم على المعني بالأمر أن ورفع دعوى مدنية يطلب فيها من المحكمة بإعلان إشراك المؤمن الذي قضى عليه بالتعويض والقاضي المدني بعد الإطلاع على الحكم الذي يقضى.بالتعويض وبعد الإطلاع على عقد التأمين المبرم بين المدعي والمسؤول في الحادث والذي كان ساريا وقت وقوع الحادث يحكم بإعلان اشتراك المؤمن في الحكم الأول ويقضي عليه بتحمل التعويض، وطول هذه الإجراءات ليس في صالح المضرور والذي هو بحاجة للتعويض.

لذا ينبغي إستدعاء المؤمن وجوبا وأمام المحكمة المدنية في القضايا الغني تهمها كي يستطيع ممثل هذه الشركة أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية (قرار رقم 217996 الصادر في 1999/07/06 عن غرفة الجنح والمخالفات[1].)

وقد يكون لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها فيلجأ المتضررون إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لأحدى مصالحها العمومية. ففي هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة الجزائرية أمام القضاء المادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 198/63 المؤرخ في 1963/06/08.

[1] - قرار غير منشور "عدم استدعاء شركة التأمين للحضور للجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا و.يفتح لها الطريق للمعارضة ولأي طريق .من طرف الطعن"

ولعل عند دراستنا لهذه النقطة تعترضنا مسألة وهي مدى حجة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني؟

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية، يترتب عن ذلك أن الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ في جانبه يستوجب بالضرورة رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ.

على اعتبار أن الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني وعليه يمكن القول أن الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم لعدم نسبة الخطأ إليه يقيد القاضي المدني الذي لا يستطيع أن ينسب الخطأ لهذا المتهم في دعوى التعويض المتابع بها. أما إذا كان هذا الأخير يعاقب على صورة معينة من الخطأ فإن الحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم لانعدام خطئه لا يحول دون نسبة الخطأ المدني إلى المدعي عليه في دعوى التعويض المرفوعة ضده أمام المحكمة المدنية.

ويبدو جليا أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ولا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطئ بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض.[1]

ذلك أن التعويض يؤسس على الضمان و من ثمة فالحكم الصادر بالبراءة أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني المعروضة عليه دعوى التعويض و من ثمة إذا رجعنا إلى المادة 339 ق.م.ج. بنصها " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها عند الحكم و كان فصله فيها ضروريا أ و عليه وجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المادة.

[1] - عبد العزيز بوذراع — المرجع السابق - ص 92 أنظر كذلك في هذا الصدد أ- بن قارة بوجمعة في المرجع السابق.

وهنا تجدر الإشارة ما دمنا بصدد الدعوى المدنية المرفوعة امام المحكمة المدنية و كيفية رفعها ان ننوه انه في حالة رفع دعوى التعويض على الصندوق الخاص بالتعويضات نكون بصدد مناقشة المادة 15 من المرسوم 37/80 المدكور آنفا و التى ذكرت أنه يجب على المصاب او ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق ان يقدموا طلبا بالتعويض لهدا الاخير قبل أي دعوى قضائية، فمثلا عند عدم مقدرة المدين بالتعويض في حالة اعساره او افلاسه بنص المادة 30 من الامر 15/74 فعند امتناعه عن الدفع أو عدم الامتثال للقرار او الحكم الرامي لذلك فيبلغ المحكوم عليه بالحكم و إخطاره به و المتبوع بالرفض او ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

فهنا يعتبر المتهم او المحكوم عليه في حالة اعسار و تتوفر بذلك شروط المطالبة بالتعويض للضحية من قبل الصندوق. هنا يقوم هدا الاخير بتقديم طلب للصندوق مرفقا بمحضر عدم وجود محرر من طرف المحضر القضائي و محضر الامتناع و محضر عدم الامتثال و يتعين على الصندوق ان يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب او ذوي حقوقه خلال مهلة شهرين ابتداءا من تاريخ استلام الطلب فادا امتنع الصندوق هنا عن الدفع او رفض هدا الطلب يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

فهنا هذا الطلب يعتبر كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية و تخلفه ينشأ عنه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استفاء القيد المنصوص عليه بالمادة 15 من المرسوم 37/80 [1] .

بعد تفحص القاضي المدني

أمام المحكمة وفقا لما نحى عليه قانون الإجراءات المدنية يفصل في الملف، وقد يكون الحكم قبل الفصل في الموضوع في الحالة الغني يجب فيها على القاضي تعيين خبير بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري وذلك بناء على طلب الضحية المضرور أو من تلقاء نفس القاضي وذلك كإجراء من إجراءات التحقيق وفقا لما تقضي به المادة 47 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وذلك بإستاد المهمة الفتية للخبير الذي يحدد له في منطوق حكمه المهمة يقوم بها والتي تمثل غالبا فيما:

[1] - بن قارة جمعة – محاضرة حول المنازعات القضائية في مجال التأمين ، ألقيت على الدفعة 12 أفريل 2004

1- فحص المضرور ووصف الإصابة التي ينسبها إلى الحادث الذي وقع ضحيته وذكر تطورها والعمليات الطبية التي أجريت عليه وهذا بعد الإطلاع على كل الشهادات والوثائق الطبية.

2- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا العجز كليا أم استأنف المصاب نشاطا مهنيا جزئيا.

3- ذكر تاريخ استقرار الجروح.

4- ذكر العناصر التي من شأنها أن تبرر التعويضات عن التألم وعن الضرر الجمالي بوصفها، خفيف، معتدل، متوسط، هام،هام جدا.

5- القول هل نتج من معانية الإصابات عجز دائم وعند الإصابة تحدد نسبة هذا النقص الوظيفي الظاهر يوم الفحص من الفرق بين مقدرة المصاب السابقة ومقدراته الحالية.

6- القول هل يمكن التوقع أن حالة المصاب هي قابلة للتغيير إما نحو التفاقم وإما التحسن وعند الإجابة إعطاء كل التفاصيل الضرورية عن هذا التطور والقول هل يتعين إجراء فحص جديد وفي أي مهلة.

7- القول هل يستطيع المضرور أن يستأنف النشاط الذي كان يمارسه قبل الحادث وفي نفس الظروف القديمة وهذا نظرا لقواه البدنية والعقلية وبصفة عامة البحث عن كل الأثار الضارة للإصابات[1]..

ولقد تطرقنا لمهام الخبير والغني يجب أن يحددها القاضي بدقة نظرا لما لاحظناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية أثناء فترة التدريب عدم اكتراث القضاة لتحديد هذه المهمة وقصرها على الاتصال بالخبير وتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل والعجز الجزائي الدائم. وهذا ما يعد إجحافا لحق المضرور من جهة وعدم علم القاضي في حد ذاته بجوانب التعويض من جهة أخرى.

كما يجب أن ننوه إذا لاحظ القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية جاز له أن يتخذ جميع الإجراء اللازمة وعلى الأخص أن يستدعي الخبير أمامه ليطلب منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية كما يمكن أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية

[1] - عبد العزيز بوذراع . المرجع السابق ص 79

وخبرة أخرى وفي كل حال من الأحوال فإن القاضي غير مقيد برأي الخبير المادة 53 ق إ م. ولقد أثيرت مسألة في الميدان العملي غالبا ما نندفع بها شركات التأمين حيث احتجوا بأن الطبيب المعين كخبير لإجراء المهمة المنوطة به قد قام بها دون حضورهم وبدون استدعائهم بحيث أن الخبرة الطبية تعتبر غير حضورية وبالتالي فهي مخالفة لنص المادة 53 ق ا م.

لكن إذا ما رأينا من زاوية أخرى نقول أن هذا الدفع غير مؤسس ذلك أن حضور خصوم المضرور أمام الخبير ليس فيه فائدة أو منفعة طالما أن عمليات الخبرة الطبية تكتسي طابعا فنيا وتقنيا. .

لكن في الحقيقة بالنظر إلى نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية فيفرض على الخبير بقطع النظر عن تخصصه أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات الغني سيقوم بها بإجراء أعمال الخبرة على أنه يتعين على الخبير أن يثبت في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم وهو ملزم باحترام أحكام المادة 53 ق ا م.

فإذا كان الأمر يتعلق بشركة التأمين فعلى الطبيب أن يستدعي ممثلها القانوني ليقوم هذا الأخير بالنيابة للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة.

كما تجدر الإشارة أيضا على الأجل الذي يجب فيه على الخبير عن إعداد تقرير بالمهتم المسندة إليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة مراعيا في ذلك حاجة المضرور أو ذوي حقوقه للتعويض قصد إصلاح الضرر.

وبعد إنجاز التقرير من طرف الخبير المنوه عنه بموجب الحكم سواء كان ذلك الحكم جزائي أو مدني يقوم المضرور أو ذوي حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة ترجيع دعوى بعد الخبرة ليفصل فيها طبقا للقانون.

كان هذا ما يجب نكره لتوضيح الإجراءات اللازمة لحصول المضرور أو ذوي حقوقه على التعويض سواء كان ذلك بموجب حكم جزائي أو حكم مدني لتأتي بعدها مرحلة تنفيذ ذلك الحكم وهي مرحلة مهمة لأنها المرحلة التي يتحصل فيها المضرور على التعويض ولعل ما يعترضنا هنا هو مدى حجة الحكم المدني على شركة التأمين؟

فجميع الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات وتلك المرفوعة من المتضررين متى كانت متبولة شكلا ومؤسسة موضوعا يفصل فيها بموجب حكم قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي مسؤوليته وإلزامه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم من شركة التأمين تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أم كانت هي التي واجهتها وحدها.

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعوى المسؤولية والحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون بذاته حجة على المؤمن وإنما بمجرد قرينة **ب**سيطة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه، فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ تحقق المسؤولية. والتي لا يكون للمؤمن أن يناقش هذا المبدأ بل يقتصر حقه على المنازعة في مدى هذه المسؤولية كأن يدفع بتحمل المسبب في الضرر المؤمن له في حالة ثبوت خطأه تطبيقا لأحكام المواد 13، 14، 15 من الأمر 15/74 وهنا في هذه الحالة:

- المؤمن له يرفع ضد المؤمن إما :
- دعوى الحلول: لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له وإما دعوى الرجوع: على المؤمن لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذا للحكم الذي ألزمه بالتعويض[1]

ومن ثمة فإنه يجب على القضاة أن لا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضمانها إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية وبلغت تبليغا صحيحا.

1 بن عبيدة عبد الحفيظ — المرجع المسابق - ص70

فشركة التأمين لا يجوز لها الاعتراض فوضويا أو الامتناع من تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وما امتناعها وعدم قيامها بأي إجراء من إجراءات الطعن المقررة إلا نوع من جهل أو تجاهل القانون وعلى مسيري شركات التأمين أن ينفذوا الأحكام أو أن يعترضوا عليها بأي طريق قانوني[1]

الحالة الثانية: الحالة التي يشارك المؤمن فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية فإن الحكم النهائي يصدر فيها ويقضي بتعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له هو الذي أدخله في الدعوى أم تدخل فيها تلقائيا.

وهنا يستطيع المسؤول المدني أن يطلب في الجلسة أمام المحكمة أو في مذكراته التي يقدمها للمحكمة حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان. وهنا تحكم المحكمة على المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض على أن تحل محله شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور تطبيقا لأحكام المادة 35 من قانون التأمينات و المادة 13 من نفس القانون

وبالعكس يجوز أيضا للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه **ب**التعويض عن الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض فإن الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المتضررين يكون حجة على المؤمن وذلك أن المؤمن له قد يكون هو المتضرر طالب التعويض لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع الدعوى ضده وقد يكون المتضررين ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاة نتيجة حادث مرور دون أن يكون هناك من هو المسؤول عن الحادث لترفع الدعوى ضده. كأن يكون السائق في حالة سكر ويصطدم بحائط فيصاب بعجز دائم من العمل يفوق 66% فالمسؤول الوحيد هنا هو المضرر الذي أجاز له القانون في مثل نسبة هذا العجز أن يطالب المؤمن بالتعويض.

[1] - أنظر القرار وقم 217996 الصادر في 1930/07/06 غن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء بأحد حيثياته: " إن عدم استدعاء شركات التأمين للحضور للجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا ويفتح لها الطريق للمعارضة.ولأي طريق من طرق الطعن "قرار غير منشور

أو كانحراف السيارة من الطريق نتيجة الجليد فتنقلب ويتوفى السائق إثر الحادث فلذوي حقوقه الحق في رفع دعوى التعويض على المؤمن تطبيقا للمادة 8 من الأمر 15/74.[1]

وتجدر الإشارة هنا انه قد تثار مشكلة تتعلق بالقواعد الإجرائية الغني غالبا ما تكون سببا في إصدار أحكام تكون مخالفة للقانون والمتمثلة في إلزام شركة التامين بدفع التعويضات دون تحديد هذه الشركة بدقة أو استدعائها للحضور للجلسة. مما ينشا معه إشكال في التنفيذ , فبعد فتح الجزائر سوق التامين أمام الخواص وظهور.عدة شركات تنامين والغي بموجبه مجال احتكار الدولة في تنامين السيارات ظهرت حوالي 14 شركة تامين[2] .

تمارس عملية التامين وازداد معه الإشكال في عدم تحديد الشركة بصفة واضحة نافية للجهالة وكذا عدم استدعائها وذلك رغم النص الصريح للمادة 16 مكرر من القانون 31/88 المذكور آنفا وتدخل المحكمة العليا في تكريس هذا المبدأ. ونقول هنا انه يجب على وكيل الجمهورية عند تصرفه في الملف ان يحدد شركة التامين بدقة ويقوم باستدعائها وكذا الأمر بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يرجئ الفصل في الدعوى إلا بعد استدعاء هذه الأخيرة وتحديد شركة التامين يعود في نظرنا لما يتضمنه محضر الضبطية القضائية والبيانات الإلزامية الواجبة في ذلك والمحددة سلفا بموجب الموسوم 35/80 الذي يحدد ذلك فيجب على محرر المحضر أن يرفقه بشهادة التامين أو نسخة منها بما يساعد معه تحديد الشركة بدقة وسهولة استدعائها

كان هذا كل ما يجب ذكره حول إجراءات الحصول على التعويض رضائيا كان بمبادرة لشركة التأمين بقيامها بعرض الوفاء على المضرور أو قضائيا سواء أمام القاضي الجزائي او القاضي المدني لنتطرق بعد ذلك لكيفية تقدير التعويض والمحددة قانونا بموجب الأمر 15/74 وقانون 31/88.

[1] - ابن عبيدة عبد الحفيظ ـــ المرجع السابق – ص71
[2] - بن قارة بوجمعة محاضرة حول المنازعات القضائية في مجال التأمين . أفريل 2004

المبحث الثاني: التقدير القانوني للتعويض

القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فإن سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام التعويض سلطة واسعة من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية و خاصة فيما يتعلق بإصدار الضرر أو الأضرار الحاصلة للضحية ولا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا في حين يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع لأنه في بعض القضايا على المحكمة أن تستعين بالخبير في الأمور الفنية البحتة.

فبالتالي لا شأن للمحكمة العليا به إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تعيين هذه العناصر من قبيل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يستقل في تعيين مقدار التعويض المهم أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا و قائما..

غير أنه من نتائج اختيار نظام عدم الخطأ المجسدة بالمادة 8 من الأمر 15/74 تحدد التعويضات الممنوحة للضحايا قانونا وهذا حفاظا على التوازن المالي لمؤسسات التأمين بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفدين من التعويض الذين كانوا بخطأهم يحرمون منه في ظل المسؤولية التقليدية.

فالتعويض مقدر قانونا سلفا لكل أنواع الضحايا ولم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح واجب التطبيق للحصول على رأس المال التأسيسي فإن الأمر 15/74 وضع قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات وهذا على أساس الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث انطلاقا منه يتم تعويض الضحية.

غير أنه تم رفع السقف المعتمد كحد أقصى لأجر أو الدخل المهني للضحية من 24000 دج إلى مبلغ شهري يساوي 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث يكون صافيا من الضرائب والتعويضات. وفي حالة ما إذا لم يتمكن الضحية في إثبات دخله وقت الحادث يحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث.[1]

[1] - انظر القرار وقم 833.66 بتاريخ 1990/03/28 عن الغرفة الجنائية والذي جاء منه : " لان الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية

كما تجدر الإشارة أن القاضي المختص في النزاع عليه أن يراعي بدقة مكونات الملف، وقبل التعرض إلى عملية تقدير التعويضات عليه أن يتأكد أولا كن تاريخ الحادث حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق الأمر 15/74 أو القانون 31/88 ؟

كما يسمح له معرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض. وبالتالي سنتطرق في كيفية تقدير التعويض و قد قسمنا المبحث حسب الشخص اللاحق به الضرر فهناك أضرار تصيب المضرور مباشرة وهناك أضرار لاحقة بنوي حقوقه عن الوفاة .

المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة.

إذا ما أردنا حصر الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث مرور والتي تكون محل تعويض وذلك بالاستناد إلى الأمر 15/74 وقانون 31/88 هي العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الكلي أو الجزئي والمصاريف الطبية والصيدلانية، ضرر التألم والضرر الجمالي .

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الشخص اللاحق به عجز مؤقتا عن العمل هو الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث لفترة محددة للمعالجة وقد يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي انقطع بسبب ووقفه عن العمل ويعطي له الحق في التعويض، ويتم على أساس80 % من مرتب المصاب أو دخله المهني أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني المضمون في مدة العجز المؤقت [1] وهذا في ظل الأمر 15./74

أما في ما يخص القانون رقم 31/88 بأنه يتم على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني أو كان المجني عليه قادرا اتخاذ الأجر الأدنى الوطني المضمون كما عدة لحساب التعويض

- انظر بالملحق الجدول الذي يبين تطور الدخل الوطني الأدنى المضمون منذ 1978.

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

العجز يعني عدم القدرة على العمل، وإن كان من المتصور حدوثه فجأة فإن له أثاره الاقتصادية على الفرد وعلى أسرته وقد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية ويكون هذا العجز كليا بحيث أن المصاب لا يستطيع أن يقوم بأي عمل وتنتهي فترة العلاج دون شفاءه.[1]

وعلى هذا الأساس فإن الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 لم يغير طريقة.حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز و إنما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي و الأرقام الاستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للامتداد الطبيعي للجدول وفقا لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول والمحددة د 24000 دج.

ويتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في قانون 31/88 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المحددة لهذا الغرض. وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

مما تجدر الإشارة أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها غير أن هذه المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاستشفاء أو الاستقرار وهذا طبقا للمواد 2، 1 من المرسوم التطبيقي رقم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز ومراجعتها الغني تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ولحساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي نتبع الخطوات التالية[2]:

1- البحث عن الدخل السنوي للضحية.

---

[1] Voir Yvonne Lambert Faivré « Le droit du dommage corporel »1993 page 203

[2] - جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ص 41

2- الرجوع للجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي. أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77000 دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطرق التالية لحساب النقطة الاستدلالية.

الطريقة 1:

- لقد وضع المشرع الجزائري عناصر متحركة أي كل 500 دج بـ 10 نقاط استدلالية فإذا كان مثلا الدخل السنوي محدد د 144000دج فهو أكبر من 77000دج المحدد بالجدول فنقوم بالعملية التالية:

* نطرح المبلغ السنوي من 77000دج.

* 144000- 77000 = 67000 ثم نقسم الحاصل على 500 ونضربه في 10 نقاط استدلالية أي :

* 67000 / 500 **x** 10= 1340 ثم نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 77000 في الجدول و هي 3280.

* 1340 + 3280 = 4620. إذن النقطة الاستدلالية المقابلة د 144000 دج هي 4620

الطريقة 2 :

- نبقى دائما مع المبلغ 144000 دج و نقوم بالعملية التالية:

144000 /50 = 2880 ثم نضيف هذا الناتج إلى 1740 أي:

2880 +1740 =4620 إذن النقطة الاستدلالية المقابلة د 144000 دج هي 4620

ولعل هذه الطريقة هي الأسهل

3/ ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على رأس المال التأسيسي

الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلانية

حسب الأمر 15/74 فإن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بكاملها لكن بشرط هو تقديم الوثائق الثبوتية ومستندات طبية أو إدارية تثبت هذه المصاريف وإلا فإنه يحرم من التعويض وتمثل هذه المصاريف ما يلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة
- مصاريف طبية وصيدلية
- مصاريف الأجهزة والتبديل
- مصاريف سيارة الإسعاف ومصاريف الحراسة الليلية والنهارية
- مصاريف الذهاب عند الطبيب عندما تبررها حالة المضرور وإذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من دلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري العمل به في مادة العلاجات بالخارج أما قانون 31/88 فإنه لم يعدل في هذا الجانب.

الفرع الرابع:التعويض عن الأضرار الجمالية

إن التعويض لا يتم عن الضرر الجمالي بذاته وإنما العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح أو علاج هذا الضرر. وحسب الأمر 74/ 5 تدفع للمصاب تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث إلى غاية 2000دج وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000 دج إلى غاية مبلغ 10000دج تدفع شركة التأمين 50% من التعويض المستحق عن ذلك الضرر ولا يمكن أن يتجاوز ذلك المبلغ 6000 دج.

أما بالنسبة للقانون 31/88 فإنه يبقى على تعويض كامل المصاريف والتكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية.

الفرع الخامس:التعويض عن ضرر التألم

لم يكن هذا النوع من التعويض مقررا في الأمر 15/74. وفي تعديل 31/88 ثم النص على ذلك فهو يسمح بالتعويض عن الآلام التي كابدها أو لازال يكابدها المضرور وتحدد بموجب خبرة طبية

- ضرر التألم المتوسط = يعوض على أساس ضعف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث
- ضرر التألم الهام = يعوض على أساس أربع مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة[1]

في حالة وقوع حادث مرور ونتج عنه وفاة الضحية فإن ذوي الحقوق لهم الحق في التعويض وبنسب مختلفة على أساس ما جاء به الأمر 15/74 وقانون 31/88 وذلك حسب تاريخ الحادث فمنذ حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق فإنه يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة.

الفرع الأول: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

إذا ما رجعنا للأمر 15/74 فإن أساس حساب التعويض عن الأضرار المادية عند وفاة الضحية يحدد على أساس الرأس مال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% ويوزع هذا الرأس مال التأسيسي كما يلي:

- زوج (الأزواج) 30 %
- لكل واحد من الولد الأول والثاني القاصرين والمكفولين 15 %
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 %
- الأب والأم تحت الإعالة 10 %

[1] - أنظر القرارات والأحكام الواردة بالملحق

- الأشخاص الآخرون تحت الإعالة 10 %

ويشترط أن لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100 % من الدخل السنوي للضحية وعندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا متناسبا وبالنسبة للضرر المعنوي لم ينص عليه الأمر15/74 وكذلك الحال بالنسبة لمصاريف الجنازة و التي كانت تخضع للوثائق الثبوتية، فكان القاضي يحددها بصفة جزافية.

أما في ظل القانون 31/88 فإن عملية الحصول على الرأس مال التأسيسي بقي بدون تغيير بينما وقع التغيير في النسب المخصصة لذوي الحقوق:

- زوج(الأزواج) 30 %
- كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %
- الأب و الأم 10 % لكل واحد منها و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم.

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج وتجدر الإشارة أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأس مال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي لضحية في نسبة 100 % وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي والتي تكون كالتالي قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل من ذوي الحقوق.

أولا: مصاريف الجنازة:

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي:

إن أمر 15/74 لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة الوفاة وهو ما تفاداه المشرع الجزائري في قانون 31/88 حيث ضمن الجدول فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضمان قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هذه الفقرة تزيل كل لبس بشأن التعويض على الضرر المعنوي. لأنها تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وهذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول.

الفرع الثاني: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة

إن التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة حسب الأمر 15/74 فالتعويض المخصص لكل واحد من والدي الابن القاصر المتوفى والذي لا يثبت تعاطى نشاطا مهنيا يكون كالتالي:

- مبلغ خمسة آلاف دينار 5000دج إذا كان عمر الضحية يتراوح بين يوم واحد وستة سنوات.
- مبلغ عشرة آلاف دينار 10000دج إذا كان عمر الضحية يتراوح بين 6 سنوات و21 سنة

أما التعويض المعنوي فلم ينص الأمر على ذلك وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الجنازة.والتي كانت تخضع للوثائق الثبوتية و تقدر بصفة جزافية.

أما القانون رقم 31/88 فإنه ينص على أنه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا فالتعويض يكون لفائدة الأب والأم بالتساوي كما يلي:

- من سنة إلى غاية 6 سنوات = ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث
- من 6 سنوات إلى 19 سنة = ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني

الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ويضاف لهذا التعويض عن الضرر المادي مصاريف الجنازة و الضرر المعنوي كما حدده القانون 31/88.[1]

كان هذا كل ما يمكن قوله.حول كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور وذلك حسب ملحق كل من الأمر 15/74 وقانون 31/88 ليحصل بعدها الضحية على التعويض وفقا ما يلي:

الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض :

إذا ما رجعنا إلى المادة 16 من الأمر 15/74 فتؤدي التعويضات عن الاضرار الجسمانية للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا دفعة واحدة أو في شكل ايراد مرتب وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر حيث نصت المادة السادسة من الملحق.

أن التعويض يدفع إلزاميا في شكل إيراد، إذا تركت الضحية يتامى أو قصر أو في حالة تجاوز الرأسمال التأسيسي العائد للضحية أو أحد الأفراد من ذوي الحقوق30000 دج.

أما بالنسبة للمادة السادسة عشر من القانون 31/88 فنصت أنه يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد..ويدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

[1] - أنظر القرار رقم 62688 بتاريخ 27-02-1990والذي جاء فيه " إن الخطاء في حساب التعويضات يمكن إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا "

وتجدر الإشارة أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية وبالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي و القاعدة:

$$\text{مبلغ الريع السنوي} = \frac{\text{رأس مال التأسيسي}}{\text{عامل الريع في الجدول}}$$

$$\text{مبلغ الريع الشهري} = \frac{\text{مبلغ الريع السنوي}}{12 \text{ شهر}}$$

و يمكن تسديد هذا الريع شهريا أو فصليا بقسمته على 12 أو 4 حسب الاختيار

كان هذا كل ما يمكن قوله.حول كيفية تقرير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور و ذلك حسب ملحق كل من الأمر15/74 و قانون 31/88 ليتحصل بعدها الضحية على التعويض.

و بتحليلنا لهدا النظام من وجهة نظر قانونية بحتة نجد ان المشرع الجزائري في معالجته لنظام تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور و خاصة كيفية تقدير هده الأضرار قد قصر في بعض الجوانب و منها:

أولا: في حالة وفاة ضحية حادث مرور فلقد حصر المشرع المستفيدون من ذوي حقوقه حارما بذلك فئة أخرى من ذوي الحقوق قد تتضرر هي أيضا من جراء فقدان الشخص كإخوته و أخواته و ذلك خاصة في الروابط الأسرية الوثيقة في المجتمع الجزائري.

لذا فانه على المشرع ان يتدارك ذلك بتوسيع نطاق المستفيدين من ذوي الحقوق خاصة إذا علمنا أن المشرع قد منح التعويض في هذه الحالة للمكفول و في حالات اخرى للولي و عليه, ألا يكون من الاولى منح التعويض للإخوة و الاخوات التي تربطهم علاقة قرابة مباشرة مع الشخص المضرور؟

ثانيا: .عدم تساوي النسب الممنوحة لذوي الحقوق كالزوج أو الأزواج 30% , الأبناء القصر 15% مساويا بذلك بين الابن و البنت في النسبة. فإذا اعتبرنا أن الرأسمال التأسيسي عند الوفاة يعتبر كجزء من تركة الهالك لكان على المشرع إحالته لأحكام قانون الأسرة لتقسيمه على الورثة.

أما إذا اعتبرنا التعويض نظام خاص تحكمه نصوص و قواعد قانونية تتغير بتغير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و لا يدخل كجزء من التركة. فإننا لا يمكن مطابقة هذا الأخير بنظام الميراث عكس ما يذهب إليه البعض وذلك باعتبار أن قواعد هذا الأخير ثابتة و مضبوطة شرعا.

ثالثا: عدم تساوي الحصص العائدة لذوي الحقوق جراء حادث المرور و لتوضيح ذلك نسوغ المثال التالي:

- وفاة طفل قاصر يبلغ من العمر 10 سنوات تاركا اب فيتحصل هذا الأخير على ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للآجر الوطني المضمون وقت الحادث.فنحسب على أساس هذا الأخير :

10000 **x** 12 =120000 دج

120000**x** 3 = 360000 دج

إذن فيتحصل الأب هنا على مبلغ 360000 دج.

- حالة وفاة بالغ 25 سنة تاركا اب و لا يزاول أي نشاط فنحسب على اساس الاجر الشهري الوطني المضمون و بالتالي يتحصل على:

10000 **x** 12= 120000 دج (كراس مال تأسيسي)

- نبحث عن النقطة الاستدلالية =120000/50+1740=4140
- نضرب 1140 في نسبة الأب 20 % يساوي 82800 دج

وبصياغة هذين المثالين أيعقل أن يأخذ أب القاصر البالغ من العمر 10 سنوات أكثر من أب البالغ من العمر 25 سنة زيادة على ذلك فنقول انه في الحالة الأولى أن رأس المال التأسيسي يجب آن يستهلك من طرف الأب و الام بالتساوي او الولي. اما في الحالة الثانية إذا لم يكن للبالغ المتوفي اب و لا ام فترث أو يبقى الرأس المال التأسيسي لدى **شر**كة التأمين و بالتالي لا يستهلك هذا الأخير و لعل هذا ما يؤخذ على المشرع في هذه الحالة. زيادة على ذلك دهب البعض الى اعتبار نظام التعويض في حوادث المرور نظام طبقي ذلك أن صاحب الدخل الكبير ضحية حادث المرور يتحصل على تعويض أكثر من العامل البسيط.

– **رابعا:** في حالة تجاوز مجموع .حصص ذوي الحقوق نسبة 100% فالحصة العائدة لكل مستفيد تكون موضوعة تخفيض نسبي و هذا ما نص عليه كل من الأمر و القانون أما في الحالة العكسية و هي عدم استغراق الحصص نسبة 100%. فلم ينص المشرع على ذلك و بالتالي تبقى عند شركة التأمين في حين انه كان أحرى و أولى أن تساهم بتسديد الفارق.

.

- خامسا: عدم النص بتفحص الامر 15/74 على الضرر المعنوي و حصره في قانون 31/88 على حالة الوفاة فقط مما أدى إلى حرمان الضحايا من ذلك التعويض و هذا ما يعد قصورا يعاب على المشرع. حيث كان من المفروض منحه في جميع الحالات كحالة العجز الدائم أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كون ان الضحية تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الاصابة اللاحقة بها و ليس فقط في حالة الوفاة و قد أدى ذلك إلى حرمان عدد كبير من ضحايا حوادث المرور عن هده الأضرار رغم انهم يستحقونها و هدا ما يعد إجحافا في حقهم لدا ينبغي علي المشرع الجزائري أن يتدارك ذلك.

.

خاتمة

من خلال الدراسة المتواضعة والمختصرة لنظام تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور نخلص إلى القول أن إلزامية التأمين على السيارات نظاما حضاريا واجتماعيا ولا جدال في ذلك لما ووفره من حماية لضحايا حوادث المرور. إذ يرمي الأمر 15/74 والمعدل بالقانون 31/88 إلى ضمان تعويض سريع و أكيد لضحايا حوادث المرور وذلك يتجسد في إمكانية تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية والتي تتميز بالطول والتعقيد من ناحية الإجراءات بتمكين شركات التأمين في تأدية دورها الاجتماعي الإيجابي في تكريس هذه الحماية.

فإذا نظرنا من زاوية المضرور جراء حادث المرور وبالنظر إلى ارتفاع مستوى المعيشة تبقى التعويضات الممنوحة للضحية ضئيلة جدا بالنظر إلى مصاريف العلاج وغيرها من النفقات والغني يحتاجها هذا الأخير خاصة في الشهر الأول من وقوع الحادث.

فلعل الصورة المبسطة للمضرور في حادث المرور هي التي استحوذت على ذهن المشرع حين إصدار الأمر 15/74 والمعدل بالقانون 31/88 ورغبته في مواجهة ورعاية ذلك تاركا جوانب أخرى كانت أقل أهمية آنذاك وأصبحت أكثر حيوية في عصرنا الراهن، إزاء نمو الحركة الاقتصادية وكثرة التنقل عبر وسائل المواصلات المتنوعة، وقد تعرض المشرع لتلك الجوانب مضيفا من نطاقها إلى أبعد الحدود ولعل الدافع وراء ذلك هو الضغط الذي تمارسه شركات التأمين بالقدر الذي يتناسب مع ظآلة القسط المقرر في هذا.

وكان من شأن قلة وغموض النصوص الغني تحكم المسألة أن ازداد دور المحكمة العليا في محاولة لإرساء المبادئ التي تضع حدا لتضارب أحكام القضاء تلك الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بصدد ذلك النوع من القضايا والتي كما لاحظناها تملأ قاعات المحاكم ويتعلق ذلك بحقوق حيوية لضحايا حوادث المرور الجسمانية المتصاعدة.

.

ومن أهم ما تجدر الإشارة إليه في مجال تدخل المحكمة العليا في اجتهادها هو ضرورة فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية وإرساء قواعد التعويض الثابتة قانونا ولو حكم في الدعوى العمومية ببراءة المتهم إذا ما تعلق المر بحادث جسماني للمرور.

وقد اختلف كل من الفقه والقضاء في تحديد الأساس القانوني لحق التعويض في مجال حوادث المرور إلا أن الثابت أن المشرع اعتمد نظام عدم الخطأ وهو نظام تعويض خارج نطاق المسؤولية، إلا أن هذا النظام ليس مطلقا فقد يلعب الخطأ المنسوب للسائق دور في قيام المسؤولية.

ونقول أن مهما كان الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري أثناء معالجته لحوادث المرور والذي نراه أنفه اعتمد نظرية الضمان - كما فصلنا ذلك آنفا — وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسدية فيبقى غرر المختلف فيه أن المشرع قد قام بحماية ضحايا حوادث المرور الجسمانية ذلك أن تعويضهم أصبح تلقائيا عند وقوع حادث المرور باعتباره حادث اجتماعي يتضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث.

و من هنا كحوصلة لما قمنا بتحليله يمكن ان نقول انه و من خلال الاحكام و القرارات القضائية الصادرة و الفاصلة في هذا الموضوع و تطبيقا للقواعد التي تحكم نصوص حوادث المرور نجد ان هناك اربعة انواع من الاحكام:

* هناك أحكام قضائية مطابقة للقانون نصا و روحا.

* أحكام وقرارات قضائية تطبق نصوص الامر 15/74 و قانون 31/88 و لكن تحتوي على اخطاء في عمليات حساب التعويضات او في قراءة مادة و تفسيرها او اعتماد مبلغ مالي خاطئ كأساس لحساب التعويض و هنا ينبغي تصحيح هذا الخطأ.

* أحكام مازالت ترجع لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطاء بنص المادة 124 من القانون المدني و اعتماد السلطة التقديرية للقاضي و هي

.

أحكام تتعرض للنقض باعتبارها مخالفة للقانون.

هناك أحكام جزائية فاصلة في الدعوى العمومية و في الدعوى المدنية تصرف الضحايا لشركة التامين للحصول على التعويض و هذا يعد انكارا للعدالة.

وأخيرا نقول انه يجب اتخاذ سبل الوقاية قصد تجنب أكثر لحوادث المرور وذلك بعدم التساهل مع مخالفين قواعد قانون المرور لا سيما السائقين في حالة السكر. ووضع برنامج خاص لتوعية المواطن عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتي هي في تزايد مستمر يوميا بعد يوم.

وختاما:

إن أخطأنا فبأخطائنا تستهدون كما استهدينا بأخطاء غيرنا.
وإن وفقنا فما توفيقنا إلا بالله.

.

المراجع المعتمدة

1/ المؤلفات :

- تدخل السيارة في حادث المرور / المسؤولية في حوادث السيارات- دار الجامعة للنشر طبعة 2000 - د/ محمد حسين منصور

- القتل والإصابة الخطأ و التأمين على السيارات دار الفكر العربي ـــ طبعة 1991- د/ السيد خلف محمد

- أبحاث ومنكرات في القانون والفقه الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996 د/ بلحاج العربي

- دعوى التعويض في حوادث السيارات - د/ محمد المنجي

- إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2002 – د/ بن عبيدة عبد الحفيظ

- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة2003 د/جديدي معراج

- التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية ـــ الطبعة الثالثة -2002 - د/عبد الرزاق بن خروف

- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998- د/محمود جلال حمزة

- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995- د/علي علي سليمان

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول والثاني ـــ الديوان الوطني للأشغال التربوية ـــ طبعة2002- أ.جيلالي بغدادي

2/النصوص القانونية :

- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

- قانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات

- المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد **ش**روط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74

- الموسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74

- المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74

- المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تطبيق المادتين 32ن و34 من الأمر 15/74

- القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية، قانون العقوبات

- قانون رقم 14/01 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في 2001/06/13

- قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

3/ المجلات:

- المجلة القضائية 1991 العدد 1و2 مقال لأحمد طالب.حول نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية لسنة 1995 العدد 4 مقال الأستاذ الغوتي بن ملحة.حول نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري

- المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 2 مقال لبوزيدي محمد حول المصالحة في مجال

تعويض ضحايا حوادث المرور
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية لسنة 1993 العدد 2 لعبد القادر مرابطي.حول تطور تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور
- مجلة الفكر القانوني لستة 1985 العدد الثاني والعدد الثالث لستة 1986 لعبد العزيز بونراع مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر
- مجلة الأمن والحياة العدد 144 السنة الثالثة عشر أفريل، ماي 1994 ملتقى حول حوادث المرور
- مجلة الوقاية والسباقة، تصدر عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق العدد الأول
- المجلة القضائية لستة 1995 العدد 2 مقال لحفيظ عاشور حول تعويض ضحايا حوادث المرور

4/ المحاضرات:

- الأستاذ بن قارة بوجمعة " النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر" ألقيت على الدفعة 12 السنة الثانية 2002-2003
- الأستاذ لحلو غنيمة،٠٠ نظام التعويض خارج نطاق ١لمسؤوليةاا، ألقيت على الدفعة 12 السنة الأولى 2001-2002.

5/المراجع باللغة الفرنسية:

- ENCYCLOPEDIE DALLOZ CIVIL II - ASSURANCE AUTOMOBILE par CATHRINE CAILLE October 1997
- Yvonne Lambert Faivré « Le droit du dommage corporel »1993

.

الفهرس

- المقدمة :.....01

الفصل الأول: النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

المبحث الأول : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث 05

المطلب الأول : **أساس** حق التعويض في حوادث المرور الجسمانية 05

الفرع الأول : الخطأ **كأساس** لقيام المسؤولية المدنية.....05

الفرع الثاني: **أساس** حق التعويض وفقا للأمر 15/74 08

المطلب الثاني : شروط تطبيق الأمر 15/74.....12

الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا 12

الفرع الثاني: أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر 14

المبحث الثاني : دور الخطأ في قيام المسؤولية في حوادث المرور.....17

المطلب الأول : تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض 18

الفرع الأول : تعويض السائق المخطئ 18

الفرع الثاني: تعويض السائق في حالة السكر والسارق وشركاءه.....20

المطلب الثاني : الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف السائق.....24

الفصل الثاني: إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره

المبحث الأول : اجراءات الحصول على التعويض 26

المطلب الأول: طريقة التسوية الودية " المصالحة".....27

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي 30

الفرع الأول: كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالملف وطريقة التصوف فيه .....30.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى العمومية والمدنية من طرف القاضي الجزائي.....31

أولا : في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم.....32

ثانيا : حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.....33

المطلب الثالث:إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني 37

المبحث الثاني : التقدير القانوني للتعويض 46
المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة..... 47
الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل 47
الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي 48
الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلاتية..... 50
الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار الجمالية..... 50
الفرع الخامس: التعويض عن ضرر التألم..... 51
المطلب الثاني : تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة 51
الفرع الأول: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة 51
أولا: مصاريف الجنازة 52
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي 53
الفرع الثاني: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة 53
الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض..... 54
الخاتمة..... 59

ملحق المنكرة

- **مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية**
- **بعـــض الوثـــائق التـــي تتعامـــل بهـــا شـــركة التـــأمين**